2- الطبيعة القانونية لعقوبة جرائم التوائم المتلاصقة (السيامية)

م.د.حمود حيدر مبارك

جامعة المثنى – كلية القانون

المقدمة

يُطلقُ مصطلح التوائم المتلاصقة (السيامية) غالباً على شخصين تلاصقا مع بعضهما بجزء أو أكثر من الجسم منذ الحمل عند تكوين البويضة في داخل الرحم ؛ فيتكونان من بويضة ومشيمة واحدة متشابهة ومتطابقة غير منفصلة بشكل كامل، ويترتب على ذلك ولادتهما متصلين بعضو أو أكثر من الجسم، فضلاً عن تطابقهما في الجنس والصفات الوراثية[866]، ويمكن لكل منهما أن يتبرع للآخر بالدم والأعضاء دون حاجة الى أدوية مناعة.

ومصطلح **(السيامية)** يرجع في نسبه إلى دولة **(سيام)**، وهي **(تايلند)** حالياً [867]، إذ ظهر فيها أول توأم سيامي في العالم **(إنج وبتشانج بنكر)**[868]، واشتهروا فيما بعد بعملهم في السيرك في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتجدر الإشارة إلى أن التوائم السيامية تمثل مشكلة قانونية وطبية على حدّ سواء ؛ ففي الجانب الطبي هناك صعوبة كبيرة في فصل التوائم، إذ قد يتسبب ذلك بموت التوأم كما حصل مؤخراً بفصل التوأم الإيراني **(لادان ولاله بيبجاني)** اللذين توفيا في أحد مستشفيات سنغافورة ((869))، وكذلك مشكلة قانونية تتمثل بصعوبة فصل العقوبة عن كل منهما إذا ما ارتكب أحدهما جريمة؛ أيجوز معاقبة الاثنين أم لا ؟، وهل أن العقوبات الاعتيادية الموجودة في القوانين العقابية متلائمة مع هذه الحالة ؟ وهل تأتي بثمارها بتحقيق السياسة الجنائية ؟

أولاً : أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي سيتكفل هذا البحث الوقوف على محاوره الرئيسة

---

(866) ينظر: عبدالله بن عبد العزيز الربيعة، التوائم السيامية، بحث منشور في المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العشرون، مكة المكرمة، 2010، ص3.

(867) ينظر: بحث متاح على الانترنت

Htt://www.ahlhdeeth.com/vb/showthread.php?=

تاريخ الزيارة 17/8/2019، الساعة 6،30 مساءً

(868) لقد ولد هذا التوأم لأبوين فارغة، وكان التصاقهما من الصدر حتى السرة، وبقال إن ملك سيام آنذاك قرر قتلهما عند وصول خبر ولادتهما إليه على هذا النحو الغريب ثم عزف عن ذلك القرار عند تأكده من عدم حدوث شر بالمدينة بسبب غرابتهما، كما يقال: إن أمهما باعتهما لتاجر بريطاني حصد الكثير من الأموال بعد إقناعهما بالقيام بالعروض الحلوانية في الشارع مما أثار دهشة الناس، ثم تزوج التوأمان السياميان من أختين وأنجب أنج أحد عشر ولداً وبنتاً، كما أنجب تشانج عشرة من الأولاد، مما اقتضى فصل العائلتين في بيتين مستقلين، وفي عام 1874 استيقظ أنج من نومه ليجد أخاه جسماً بارداً، فأدرك حينها أنه فارق الحياة فتبعه بعد ثلاث ساعات تقريباً عن عمر يناهز الثالثة والستين عاماً، ينظر في ذلك منال يوسف عز الدين، التوائم السيامية (إجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص9.

(869) ينظر:

News.bbc.co.uk.newsid=303000

بتاريخ 16/8/2019، الساعة 7،13 مساءً.

كونه يتعارض مع حقوق الانسان ؛ وذلك بجمع العقوبة على الاثنين برغم ارتكابها من أحدهما، وهذا يظهر النقص الواضح في النص العقابي المعالج لهكذا حالة برغم قلة وقوعها إلا أنها ليست مستحيلة، وترتب على ذلك مشكلة في التطبيق العملي أمام المحاكم إذا ما عرضت عليها واقعة من هذا القبيل.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية بالنقص الواضح في التشريع العراقي لتحديد طبيعة العقوبة التي من الممكن أن تفرض على أحد التوائم الذي يرتكب جريمة، وهل تفرض على أحدهما أم كليهما ؟ وهل هناك إمكانية لتنفيذ العقوبة بصورة منفردة على أحدهما دون الأخر كون الأخير يرى أن لا ذنب له في الجريمة ومن ثمَّ لا يجوز معاقبته عن فعل لم يرتكبه ؛ لأن ذلك لا يتطابق مع سياسة القانون الجنائي والمتمثلة بشخصية العقوبة[870]، ومبدأ تفريد العقاب[871]، وكذلك تعارضه مع الدستور العراقي الذي حفظ حقوق الإنسان وعدم جواز محاكمته ومعاقبته عن فعل لم يرتكبه[872].

ثالثاً : منهجية البحث

اتكأ الباحث في كتابة بحثه هذا على الأسلوب التحليلي الوصفي الاستقرائي، واعتمد أسلوب المقارنة مع القوانين الأخرى كل ما دعت الحاجة إلى ذلك على الرغم من أن هذه الدراسة ليست مقارنة ؛ وذلك من أجل الخروج بأسلوب علمي يسهل على القارئ اكتساب المعلومة بصورة واضحة ومبسطة ومفهومة.

رابعاً: خطة البحث

تقوم خطة هذا البحث على محورين رئيسين، كل محور منهما حُدد له مبحث واحد، وقفنا في الأول منهما على إيضاح ماهية التوائم المتلاصقة ؛ وذلك من خلال بيان المفهوم وما يتعلق به، وطبيعة المساهمة في الجرائم التي ترتكب منهما. أما في ثاني المبحثين فقد وضحنا الإطار القانوني لعقوبة التوائم المتلاصقة من خلال إيضاح طبيعة العقوبة الواردة في قانون العقوبات، ودور القضاء في تكييف العقوبة المناسبة لمثل هكذا وقائع جرمية، وأنهينا البحث بخاتمة سردنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات نأمل أن تعالج المشكلة ولو بجزء بسيط منها.

المبحث الأول

ماهية التوائم المتلاصقة (السيامية)

إن التوائم يُرادُ بهم الأبناء الذين يحملهم حمل واحد، ووضع واحد، وهم على نوعين: توائم متماثلون وتوائم غير متماثلين[873]، هذا فيما يتعلق بالتوائم المنفصل أحدهما عن الآخر، وهنالك توائم يكون اتصالهما مع بعضهما بأجزاء الجسم أثناء فترة الحمل وبعد الولادة، وهو ما يسمى بالتوائم السيامية المتلاصقة، وهذا الأمر أثار الكثير من المشاكل الطبية والقانونية بسبب تواجد شخصين في جسم واحد، لا نعرف إذا كان لهما إرادة واحدة أو تفكير واحد أو مشاعر واحدة أو مختلفة عن الآخر، كل ذلك ينعكس بدوره على القانون والقضاء وإصدار العقوبة الملائمة إذا ما ارتكب أحدهما فعلاً

(870) ينظر: أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ط1، ص309.

(871) ينظر: علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص443.

(872) ينظر: المادة (19/8) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(873) ينظر: جمال إبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، بدون سنة نشر، ص123.

يعاقب عليه القانون ؛ لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منهما إيضاح مفهوم التوائم المتلاصقة **(السيامية)**، وفي الثاني سنتناول الطبيعة القانونية للمساهمة في جرائم التوائم السيامية.

المطلب الأول

مفهوم التوائم المتلاصقة (السيامية)

إن مصطلح التوائم السيامية جاء لتمييز هذا النوع من التوائم عن الأنواع الأخرى، وهو نوع يظهر فيه التوأم متصلاً غير منفصل، ولا يمكن فصله إلا بإجراء جراحي ربما ينجح أو قد ينتهي بمأساة تتمثل بوفاة التوأم[874]؛ وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الأول منهما تعريف التوائم السيامية، وفي الثاني سنوضح أنواع التوائم السيامية .

الفرع الأول

تعريف التوائم السيامية

إذا أردنا تعريف التوائم موضوع بحثنا لا بد لنا من إضافة مفردة السيامية كي نميز هذا النوع من التوائم عن الأخرى، وهذا يحتم علينا تعريف المفردتين **(التوائم السيامية)** كون المفردتين متلازمتين مع بعض.

أولاً: التوائم السيامية في اللغة:

وردت لفظة التوائم في اللغة مشتقة من تأم، ومنه أتامَتِ المرأة إذا ولدت اثنين في بطن واحد، وهي مُتئمُ، وإذ كان ذلك لها عادة فهي مِتآمُ، ومنه أيضاً : تاءَمَ أخاه : أي ولد معه، وهو تِئمة وتؤمُه وتَئيمه، ويقال للذكر : توأم، وللأنثى: توأمَة [875]، كذلك قد يستخدم هذا المصطلح للاختصار في المزدوجات والمركبات فيقال للواحد منها : توأم، وللمثنى توأمان أو توأمتان[876]، أو تواءم في حالة الجمع[877]. أما سيام فهي جمع (سيما) فهي علامة أو هيئة[878]، لقوله تعالى ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾[879].

ثانياً: التوائم السيامية في القانون:

لم يتناول المشرع تعريفاً لهذه المصطلحات، وهذه عادته كونه لا يتعرض للتعريفات متناولاً القواعد العامة فقط، تاركاً ذلك للفقه والقضاء مجتهداً في هذا المجال واضعاً تعريفاً يوضح ماهية هذه المصطلحات كي يرفع اللبس عنها ؛ لذا نجد بعضهم قد عرَّف التوائم السيامية بأنها : (توائم تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة، وتعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها، وتولد في منطقة أو أكثر

---

(874) ينظر: عبدالله بن عبد العزيز الربيعة، التوائم السيامية، المرجع السابق، ص5.

(875) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (تأم)، ج1، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1979، ط1،ص362.

(876) ينظر: ابن سيدة، المخصص، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996،ص 49.

(877) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (تأم)، ج2، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ط1، ص623.

(878) ينظر:

http//:www.maajim.com.dictionary.

بتاريخ 18/8/2019 الساعة 4،30 مساءً.

(879) سورة الفتح، الآية (29).

من الجسد، وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية)[880]، وكذلك عرفت بأنها : (كل مولدين ارتبطا ببعضهما في جزء أو أكثر من أجزاء جسميهما خلفة لا يمكن فصلهما إلا بإجراء تداخل جراحي)[881]. ولم يضع القضاء تعريفاً لهكذا حالة، ولعل السبب يرجع في ذلك لعدم وصول قضايا متعلقة بهكذا حالات أمام المحاكم.

وفي ضوء ما تقدم نرى أن مصطلح التوائم السيامية يطلق على ولدين أو أكثر في بطن واحدة، نتجا من بويضة واحدة لم يكتمل انفصالهما، وولدا متلاصقي الجسم بجزء أو أكثر بسبب أو بآخر، ولا يمكن فصلهما إلا بتداخل جراحي.

الفرع الثاني

أنواع التوائم المتلاصقة (السيامية)

تنقسم التوائم المتلاصقة إلى عدة أنواع تبعاً لطبيعة الالتصاق من حيث نسبة الالتصاق وحجمه وموضع الالتصاق من الجسم ؛ لذا فهي كما يأتي :

أولاً: التوائم المكتملة:

يتميز هذا النوع من التوائم المتلاصقة في أن لكل واحد منهما أعضاء كاملة، مستقلة عن أعضاء الآخر لا يشترك بها مع توأمه الآخر، ويكون الالتصاق بينهما مقتصراً على الجزء السطحي من الجسم أو من خلال الاشتراك في جزء من عضو[882]، كالاتصال بالصدر، وهذا يعد الأكثر وقوعاً ؛ إذ تتراوح نسبته من 50%–40 ، ويقع الاشتراك عادة على عظام الصدر والقلب وكذلك الكبد، أو الاتصال بالبطن مثل الالتصاق بالأمعاء والقولون، والأعضاء التناسلية أيضاً، وكذلك الالتصاق يقع في منطقة الورك، والحوض، والرأس وهذا الأخير أقل الأنواع وقوعاً وأصعبها عندما يكون الاتصال بأغشية المخ أو المخ نفسه[883]، ومثلما يقع الاتصال في الأجزاء العلوية فإنه يقع في الأجزاء السفلية كذلك.

ثانياً: التوائم شبه المكتملة:

تعد جميع أعضاء جسم الانسان أساسية في المسير الطبيعي للحياة، لكن أهمية هذه الأعضاء مختلفة من عضوٍ الى آخر على قدر مساهمته في بقاء الانسان على قيد الحياة كالقلب والرأس و الكلى و الأضلاع... إلخ، ومنها ما يلعب دوراً رئيساً ومنها ما يلعب دوراً ثانوياً، كما أن التوائم شبه المكتملة يكون فيها لكل من التوأم أعضاء أساسية للحياة كالرأس والقلب، وتكون مستقلة لكل واحد منهما، والالتصاق يحدث في الأعضاء غير الأساسية، أو بعبارة أخرى : أقل خطورة من حيث مدى تأثيرها على جسم الانسان مثل الكبد والأمعاء والمرارة ...الخ[884].

ثالثاً: التوائم الطفلية:

إن هذا النوع من التوائم يكون من خلال وجود جزء من جنين يكون محمولاً بجانب الجنين الآخر،

(880) ينظر: عبدالله بن عبد العزيز الربيعة، المرجع السابق، ص3.

(881) ينظر: أحمد الحويتي، أسلوب تطويل العمل الإصلاحي والتهذيب في الدول العربية، الفكر الشرطي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد(4)، العدد(2)، 1993.

(882) ينظر: عبدالله بن عبد العزيز الربيعة، التوائم السيامية، المرجع السابق، ص5.

(883) ينظر: عبد الفتاح محمود أدريس، فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، بحث منشور، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة، 2010، ص19.

(884) ينظر: منال يوسف عز الدين، التوائم السيامية(اجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات)، المرجع السابق، ص13.

وتكون نتيجة عدم اكتمال التكوين في أحد التوأمين[885]، ومن ثمَّ يولد على شكل جزء من جسم يفتقر إلى مقومات الحياة ويعد متطفلاً على شقيقه الآخر، هذا ما دعا العلماء إلى تسمية هذا النوع من التوائم بالطفيلي[886].

وتجدر الإشارة إلى أن الحياة موجودة في أحدهما دون الجزء الآخر الطفيلي، ويعتمد هذا الأخير بشكل كامل على الدم الذي يأتيه من توأمه[887]، ويكون بأشكال مختلفة وحالات متعددة منها ما يكون متصلاً بالرأس، أو البطن أو الأطراف السفلية[888]، وكذلك يكون في حالة الجنين الذي يتكون داخل بطن أخيه التوأم وهو ما يسمى بالتوأم المختفية[889].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمساهمة في جرائم التوائم المتلاصقة

قد تقع الجريمة أحياناً من الجاني بصورة أصلية، أي أن الجاني يخطط ويفكر وينفذ لوحده أو مع شخص أو أشخاص آخرين يساهمون معه بصورة أصلية، كل واحد منهم يعد فاعلاً أصلياً في الجريمة، وأحياناً أخرى تكون المساهمة في الجريمة هي مساهمة تبعية من خلال الاتفاق أو المساعدة أو التحريض[890]، والسؤال الذي يطرح هنا : هل مساهمة التوأم في حال ارتكاب الجريمة من أحدهما هي مساهمة أصلية أم تبعية ؟ هذا ما سنجيب عليه في الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول

المساهمة الأصلية

يعد المساهم الأصلي فاعلاً بارزاً للجريمة، والذي يقوم بالدور الأساسي والأفعال الرئيسة للجريمة وذلك بارتكابها لوحده أو مع غيره، أو من خلال المساهمة في ارتكابها في حال إذا كانت هذه الجريمة تتكون من عدة أفعال ؛ فيساهم عمداً بأحد هذه الأفعال المكونة لها، كذلك يعد مساهماً أصلياً من دفع آخر بأي وسيلة كانت من أجل ارتكاب الجريمة وكان هذا الأخير غير مسؤول جزائياً[891]، وهو ما يسمى (بالفاعل المعنوي)[892].

يتضح لنا من خلال تعريف المساهمة الأصلية أنها من الممكن أن تحصل من خلال شخص

(885) ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس، فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، المرجع السابق، ص16.

(886) ينظر: عبدالله بن عبد العزيز الربيعة، التوائم السيامية، المرجع السابق، ص5.

(887) ينظر: منال يوسف عز الدين، التوائم السيامية،(اجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات)، المرجع نفسه، ص15-16.

(888) ينظر: عبدالله بن عبد العزيز الربيعة، التوأم السيامية، المرجع السابق، ص5.

(889) يعد هذا النوع من التوائم نادر الحدوث، حيث يكون في داخل الجنين المكتمل النمو والأعضاء، جنين آخر غير مكتمل، قد يكون ميتاً أو ظاهراً، يشكل في تجويف الجنين الأصلي ما يشبه الورم المختفي، وقد يحدث هذا نتيجة دخول بويضة مخصبة إلى داخل تجويف بدنه خلال مرحلة من مراحل تخلقه، فينتج عنها هذا الجنين المتخفي، واختفاء هذا الجنين في تجويف بطن الآخر يمكن الوقوف عليه عن طريق وسائل الكشف المبكر عن الحمل، غاية ما هنالك أنه قد يتمكن المختص من اكتشافه إن كان ظاهراً في الأشعة، وقد يختفي لسنوات عدة بعد ولادة الجنين المختفي بداخله على هيئة ورم، وقد ينتج عن استئصاله من البدن المختفي فيه هلاك صاحب هذا البدن في بعض الحالات.
ينظر في ذلك: عبد الفتاح محمود إدريس، فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، المرجع السابق، ص17.

(890) ينظر: المادة (48) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(891) ينظر: المادة (47) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(892) الفاعل المعنوي: هو كل من دفع بأية وسيلة شخصاً آخر لتنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب من الأسباب كالمجنون والصبي غير المميز. ينظر في ذلك: أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1971، ص187.

واحد أو أكثر بشرط تطابق الركن المادي والمعنوي للجريمة، وكذلك اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة المرجوة من هذا الفعل أو الأفعال والترحيب بها والقبول بها مهما كانت النتائج، كذلك حالة المساهمة مع غيره في ارتكاب الجريمة بحيث يكون كل فعل يقوم به أحد الجناة كافياً لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة، كالمشاركة في جريمة السرقة، فمثلاً عندما يتفق ثلاثة أشخاص على سرقة منزلٍ لأحد الأشخاص فيقوم أحدهم بكسر قفل باب المنزل، والآخر يقيد صاحب المنزل، والثالث يستولي على المال، فهؤلاء الثلاثة يمكن إدانتهم بارتكاب جريمة سرقة بوصفهم فاعلين أصليين لها ؛ وذلك بتوافر القصد الجرمي الموحد لجميع الجناة[893]، فالجميع يعدون فاعلين أصليين للسرقة استناداً لمبدأ وحدة الجريمة[894]، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، كذلك في حالة تحريض شخص غير مسؤول جنائياً يعد المحرض فاعلاً أصلياً للجريمة ولا مسؤولية على من قام بالفعل المادي كونه غير مسؤول جزائياً.

إن المساهمة تعد واقع حال في موضوع بحثنا كون مَنْ يرتكب الجريمة شخصين متلاصقين كل واحد منهم له شخصيته المستقلة وإرادته المنفردة، وهذا يتحقق في الغالب عندما يقوم بالجريمة (التوائم السيامية المكتملة)[895]، والذي ذهبت بعض الدول إلى منح الجنسية لكل منهما، بصورة مستقلة ويتم التعامل معهما بصورة مستقلة عن الآخر، فهنا يعد التوأم السيامي فاعلاً أصلياً للجريمة، كذلك لو قام كل واحد منهم بفعل أساسي للجريمة بالإضافة لتوافر القصد الجرمي ؛ فكلاهما يعد فاعلا أصليا للجريمة، ولا خلاف بهذا الخصوص بين أغلب فقهاء القانون الجنائي، إلا أن الإشكال الذي يثار هنا هو في حال رفض أحد التوأم القيام بما يقوم به توأمه الآخر ومشاركته الجريمة، هل يعاقب أحدهما على فعله الجرمي دون الأخر، وفي حال إصدار العقوبة هل تمس التوأم الآخر البريء أم لا ؟

بطبيعة الحال فإن من يرتكب فعلاً مخالفاً لنص عقابي يستحق على ذلك العقاب المقرر في القانون، لكن هذه العقوبة يجب أن لا تتجاوز الجاني إلى غيره ؛ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة[896]، إلا أن هذه العقوبة بخصوص موضوع بحثنا تكون واقعة على التوأم الآخر لا محال سواء كانت عقوبة بدنية أو مقيدة للحرية باستثناء العقوبات المالية كالغرامة[897]؛ وذلك في حال وجود ذمة مالية لكل منهما مستقلة عن الآخر.

وإن تطبيق العقوبة البدنية أو المقيدة للحرية على التوأم الجاني تلحق بطبيعة الحال توأمه البريء، وهذا مخالف للنصوص القانونية ويمثل خروجاً عن مبدأ العدالة وتجاوزاً على سياسة القانون الجنائي في ردع ذات المجرم.

ونرى أن الحل لهذه المشكلة يكمن في الآتي:

أولاً: فصل التوائم المتلاصقة إذا كانت هنالك إمكانية لفصلهما عن بعضهما، ومن ثم تكون هناك إمكانية لإيقاع العقاب بأية صورة كانت بحق الجاني وعدم المساس بالبريء منهما.

ثانياً: استبدال العقوبة البدنية أو المقيدة للحرية بعقوبة مالية يتحملها التوأم المجرم منفرداً، ومن ذمته المالية المستقلة.

---

(893) ينظر: المادة (47/3) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(894) ينظر: فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1967، ص90.
(895) ينظر: عبدالله بن عبد العزيز الربيعة، التوائم السيامية، المرجع السابق، ص5.
(896) ينظر: المادة (19/8) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005، وينظر أيضاً: السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ط4، ص47.
(897) ينظر: المادة (85) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ثالثا: تشريع قانون خاص يعالج هذه الفئة من الأشخاص بوصفها حالة خاصة لعدم إمكانية القانون النافذ معالجة هذه الحالة النادرة بالنصوص الحالية.

ومن خلال ذلك نرى أن المساهمة الأصلية ممكنة الوقوع في حالة التوأم المتلاصق إذا ما ارتكب التوأم الجريمة معاً، أو قاما بأفعالها المكونة لها أو من خلال التحريض، ولا ضير في إيقاع كل أنواع العقوبات بحقهم تحقيقاً للعدالة، إلا أنها مستحيلة التطبيق في حال ارتكاب الجريمة من أحدهما دون الآخر، وكذلك استحالة تنفيذ العقوبة على أحدهما كونها تمس الطرف الآخر، وهذا يتعارض مع التشريعات العقابية[898]، والدستورية، وكذلك حقوق الانسان[899]، والشريعة[900].

الفرع الثاني

المساهمة التبعية

وهذا النوع على خلاف المساهمة الأصلية ؛ إذ إن المساهمة التبعية تحصل بالاتفاق، أو المساعدة أو من خلال التحريض للفاعل الأصلي، وهذا الأخير هو من يقوم بالعمل الأساسي للجريمة على خلاف المساهم التبعي الذي يكون دوره ثانوياً في الجريمة، مقتصراً على الأعمال التمهيدية دون التنفيذية، لكن لوجود الإرادة الإجرامية ؛ فهم يحاسبون على ذلك حتى وإن كانت أعمالهم تمهيدية غير تنفيذية ؛ فالجريمة هي سلوك إرادي يحضره القانون ويقرَّر لفاعله جزاء جنائي[901].

ومن هنا نرى أن المشرع العراقي قد عاقب على المساهمة التبعية في الجريمة بكافة أشكالها[902] بل أكثر من ذلك عدَّه فاعلاً أصلياً إذا كان حاضراً أثناء ارتكاب الجريمة، ويعد الشريك مجرماً حتى وإن كان المساهم الأصلي غير معاقب بسبب عدم توافر القصد الجرمي أو لأي سبب آخر ((903))، وهذا يدل على أن المشرع العراقي يمنع أي شكل من أشكال التعاون الإجرامي، ويُعاقب عليه طالما كانت النية الإجرامية متوافرة في المساهمة الجنائية.

كما إن المساهمة التبعية في جرائم التوائم السيامية واردة الحصول سواء من قبل أحد التوأم السيامي الآخر، أو من خلال توأم سيامي لتوأم سيامي آخر، سواء بالمساعدة أو الاتفاق، أو من خلال التحريض ؛ فهذه الأفعال ممكنة الوقوع.

وفي حقيقة الأمر فإن المساهمة التبعية إذا حصلت من توأم سيامي لفاعل أصلي في جريمة ما، فلا ضير في ذلك ؛ إذ يعاقب التوأم بالعقوبة المقررة لذلك، إلا أن المشكلة تبرز في حال قيام أحد التوأمين بالجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً لها وتوأمه الآخر مساهماً تبعياً في الجريمة، أو قيام أحد التوأمين بالمساهمة التبعية في جريمة فعلها شخص آخر، وهنا تُثارُ إشكالية العقوبة التي يمكن فرضها أو نوعها أو مداها.

---

(898) ينظر: فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر، ط1، ص387. وكذلك المادة (1) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(899) ينظر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)، ينظر في ذلك:

https//:www.islamwed.net.library.

بتاريخ 20/8/2019 الساعة 8،41 مساءاً.

(900) ينظر قوله تعالى: چ ...ۇ ۇ ې ې ې... چ، سورة الأسراء الآية(15).

(901) ينظر: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1988، ص30.

(902) ينظر: المادة (48) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(903) ينظر: المادة (49/1) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ففي الحالة الأولى عندما يقوم التوأم السيامي بالجريمة وكان أحدهما فاعلاً أصلياً والآخر شريكاً له، فإن العقوبة تختلف بطبيعة الحال، فلو افترضنا أن أحد التوأمين قام بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، وساعده الآخر في هذه الجريمة من خلال رسم المخطط للقيام بالجريمة.

وقد أوجد المشرع العراقي حلاً لذلك بنصه : (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (48) من كان حاضراً أثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك)، وهذا الأمر يعد واقع حال في التوأم السيامي إذا قام أحدهم باعتباره فاعلاً والآخر شريكاً له ؛ فيعاقب التوأم بذات العقوبة المقررة استناداً لنص المادة أعلاه.

إن الجدل يثار في الحالة الثانية عندما يقوم التوأم بالمساهمة التبعية لفاعل آخر في ارتكاب جريمة ما، واستحق على ذلك عقاباً تباعاً لمساهمته في الجريمة، والسؤال الذي يتبادر للذهن هل يتم معاقبة المساهم التبعي بالعقوبة المقررة لمساهمته ؟، وإذا فرضت العقوبة بحقه هل تمس توأمه الآخر البريء ؟

ويمكن الإجابة عن هذه التساؤلات بأن أحد التوائم السيامية إذا ما ثبت عليه قانون ارتكابه لفعل إجرامي بوصفه شريكاً، فإنه يستحق العقاب المقرر لذلك مثله مثل أي مدان آخر، لكن بطبيعة الحال فرض هذه العقوبة سواء كانت بدنية أو مقيدة للحرية، ستلحق توأمه الآخر البريء، وهذا يجافي العدالة ويخالف النصوص الإجرائية، والعقابية، والإنسانية.

لذا نرى استبدال العقوبة المفروضة على أحد التوأمين المرتكب للجرم بإجراء أو تدبير يكون أكثر مناسبة لهذه الحالة من فرض العقوبة البدنية أو المقيدة للحرية، أو تخفيف العقوبة إلى الغرامة بأن تؤخذ من ذمة المجرم من التوأمين كجزاء على ارتكاب الجريمة ؛ وبذلك نكون قد عاقبنا الجاني عقاباً دون أن نمس توأمه الآخر البريء، ومن ثمَّ تحقيق العدالة.

يضاف لذلك أن أغلب الأسئلة ترد في حال إذا قام التوأم المتلاصق السيامي جريمة بحق غيره، وهذا ما أجبنا عليه سابقاً، لكن لم يرد سؤال فيما إذا قام أحد التوأمين بالاعتداء بحق توأمه الآخر، والذي قد يصل إلى حد إزهاق الروح.

نرى أن الإيذاء الذي يقوم بها أحد التوأمين بحق أخيه التوأم هو جريمة إيذاء مكتملة يستحق عليها العقاب، لكن فرض العقاب بحق التوأم المجرم وتحديداً العقاب البدني أو المقيدة للحرية، هو بمثابة جريمة إيذاء أخرى للمجني عليه، كذلك في حال ارتكب جريمة القتل لأخيه التوأم نرى أنه من الممكن أن يُكيَّف على أنه جريمة انتحار ؛ لأن القتل الذي يقع على أحدهم يلحق توأمه الآخر بطبيعة الحال، هذا في حال إتمام الجريمة، لكن إذا توقفت إلى حد الشروع، فهنالك إمكانية مساءلة التوأم المجرم عن جريمة الشروع بالانتحار، والشروع في القتل بحق أخيه التوأم.

كل ذلك يحتم علينا دعوة المشرع العراقي إلى سن نصوص قانونية عقابية تتلاءم وطبيعة الواقعة وأشخاصها، كونها ذات طبيعة خاصة .

المبحث الثاني

الإطار القانوني لعقوبة جرائم التوائم المتلاصقة

لقد تناول المشرع العراقي عقوبة جرائم التوائم المتلاصقة ضمن القواعد العامة، ولم يفرد لها نصوصاً خاصة تعالجها كونها حالة خاصة بسبب التلاصق الموجود ما بين التوأمين، وقد أثار ذلك مشكلة في تحديد طبيعة الاشتراك، ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة إذا ما وقعت الجريمة بالاشتراك

من خلال المساهمة المتعددة للجناة وتحديداً ما بين التوأم لانطباقه عليهما كونهما أكثر من شخص واحد، وكذلك إيضاح العقوبة الملائمة إذا ما ارتكبها أحد التوأم.

وفي خضم هذا الإشكال والاختلاف في فرض العقوبة الواردة في القواعد العامة من عدمه، يبرز دور القضاء واجتهاده في إيجاد العقوبة الملائمة لهكذا وقائع مركبة الشخصية، وهذا الأمر دفع المشرع لإيجاد نصوص خاصة تعالج هذه المشكلة القانونية منعاً لأي لبس من الممكن أن يحصل في المستقبل، وكذلك حماية هذه الفئة وحفظ حقوقها ؛ لذا فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول منهما عقوبة جرائم التوائم المتلاصقة، والمطلب الثاني خضنا فيه إيضاح دور القضاء في تكييف العقوبة الملائمة.

المطلب الأول

عقوبة جرائم التوائم المتلاصقة

حين يرد مصطلح العقوبة يعلق في أذهاننا العقوبة الاعتيادية التي يمكن فرضها على أي مجرم يخرق النص القانوني، لكن في حالة التوأم المتلاصق يكون الوضع مختلفاً بعض الشيء ؛ وذلك للصعوبات التي قد تواجهنا في فرضها، ومعرفة دور كل منهما أو أحدهما في ارتكاب الجريمة، ومدى معاقبته لوحده أو بالاشتراك مع توأمه الآخر، وهذا ما سنوضحه في فرعي هذا المطلب، والذي سيكون الأول منهما حاملاً لعنوان عقوبة جريمة التوأم بالاشتراك، وفي الثاني سنتناول عقوبة جريمة التوأم بالإنفراد.

الفرع الأول

عقوبة جريمة التوائم بالاشتراك

لقد عُرِّفت العقوبة بتعريفات عديدة منها : (انتقاص وحرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن ايلاماً ينال مرتكب الفعل الاجرامي كنتيجة قانونية للجريمة ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية)[904]، كذلك عُدَّت العقوبة (جزاء يحدده المشرع ويفرضه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة)[905].

إن هذه التعريفات توضح مغبة مخالفة النصوص القانونية، فالمخالف لها سيتعرض للجزاء المتضمن للإيلام المادي أو المعنوي جراء ارتكابه للجريمة، وإن هذه الأخيرة ربما تُرتكب بصورة مشتركة أو على انفراد.

كما أن الاشتراك في الجريمة يأتي بصورة المساهمة الأصلية أو من خلال المساهمة التبعية، فالكثير من الجرائم يشترك بها أكثر من شخص كمساهمين أصليين من أجل التوصل إلى النتيجة المرجوة، وهي بطبيعة الحال تمثل خرقاً للنص القانوني، وأحياناً أخرى للجريمة يكون الفاعل فيها أصلياً والآخرين شركاء له، والأساس الذي يحدد هذه الأدوار في الجريمة كالمساهمة الأصلية أو التبعية، هو الركن المادي وكذلك المعنوي للجريمة ؛ لأن هناك أفعالا بحد ذاتها لا تعد من الجرائم، ولكن لعلاقتها بالنشاط غير المشروع تعد فعلاً غير مشروع (جريمة)[906].

---

(904) ينظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ط1، ص298.

(905) ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ط1، ص35.

(906) ينظر: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي،

ويعد الاشتراك في الجريمة بالنسبة للتوأم المتلاصق واقع حال فيما إذا توافرت النية الجرمية لارتكاب الجريمة، وهذه النية قد تكون نية المشاركة كفاعلين أصليين في الجريمة، أو يكون القصد من الاشتراك هو في الأمور الثانوية للجريمة فقط كمساهم تبعي من أجل مساعدة الفاعل الأصلي في جريمة.

ولا إشكال في أنواع العقاب بحق التوأم المتلاصق بوصفهما فاعلين أصليين للجريمة يستحقان العقاب، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهما الصحي والحالة الجسمانية لهما كونها حالة نادرة الوقوع، لكن المشكلة القانونية تتجلى في حال المشاركة التبعية للجريمة من أحد التوأمين المتلاصقين مع توأمه الآخر الذي يقوم بدور الفاعل الأصلي للجريمة ؛ فعقوبة المساهم التبعي الذي يقوم بالأعمال التمهيدية أو المجهزة أو المسهلة للجريمة تختلف عن عقوبة الفاعل الأصلي، وإن كان المشرع قد اعتبر العقاب واحداً للفاعل الأصلي والشريك في الجريمة[907]، وهذا يجافي العدالة، ويخل بالغاية من العقوبة وهو الردع والإصلاح.

كذلك يعد الشريك فاعلاً في حال تواجده أثناء ارتكاب الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها[908]، وهذا يعتبر واقع حال بالنسبة للتوأم المتلاصق ؛ لتواجدهما أثناء ارتكاب الجريمة، ومن ثمَّ فإن هذا النص ينفي الغاية من تقسيم مرتكبي الجريمة إلى فاعل أصلي أو شريك له.

لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل هذا النص وأن يحذو حذو المشرع المصري[909]، بهذا الخصوص وهو عدم النص على ذلك والالتزام بالنصوص الخاصة للفاعل الأصلي، وكذلك للشريك باعتباره صاحب الدور الثانوي في الجريمة فعقوبته تكون مختلفة عن عقوبة الفاعل الأصلي .

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التوائم بالانفراد

مثلما ترتكب الجريمة من التوأم المتلاصق بالاشتراك، فإنها من الممكن أن تقع من أحد التوأمين المتلاصقين على انفراد سواء أ كان الفاعل أصلياً أو شريكاً في الجريمة، فقد يرتكب أحد التوأمين جريمة ما لوحده دون توأمه الآخر، أو قد يشارك مع آخر بجريمة كمساهم تبعي من خلال تقديم المساعدة له أو بالاتفاق معه ... إلخ من صور الاشتراك[910]، وهنا تثار مشكلة العقاب لهذا الفرد من التوأمين، أهناك إمكانية لمعاقبته منفرداً استناداً لمبدأ شخصية العقوبة[911]، أم أن العقوبة قد تلحق توأمه الآخر البريء؟

في حقيقة الأمر، إن العقوبة بمختلف أشكالها سواء كانت بدنية[912] أو مقيدة للحرية[913]، وحتى المالية[914] إذا كانت شخصيتهما القانونية واحدة، فإنها تلحق التوأم الآخر البريء الذي لا ذنب له

1992، ط1، ص276،

(907) ينظر: المادة (49/2) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(908) ينظر: المادة (49/1) من القانون نفسه.

(909) ينظر المواد (40، 41، 42) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(910) ينظر: المادة (48) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(911) ينظر: المادة (19/8) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(912) ينظر: فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ط2، ص387.

(913) ينظر: المادة (87) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(914) ينظر: المادة (91) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمادة (69) من قانون العقوبات المصري النافذ، كذلك المادة (22) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

سوى أنه شقيق ملاصق لتوأمه الآخر المجرم، وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وتعد مخالفة صريحة لحقوق الانسان[915].

ويرى بعضهم [916] أن هنالك إمكانية لفرض العقوبات البديلة[917]، لأحد التوأمين المتلاصقين في حال ارتكابه جرماً دون توأمه الآخر، بديلة لعقوبة السجن أو الحبس أو الغرامة.

لكننا لا نؤيد هذا الرأي ؛ لأن العقوبات البديلة حتى وإن لم يكن فيها إيلام بدني أو تقييد للحرية أو انتقاص للذمة المالية، فإن فيها إرهاقاً ومساساً بالتوأم الآخر البريء، ومن ثمَّ فإن هذا الرأي يخفف من وطأة العقاب الواقع على كلا التوأمين دون إيجاد حل ملموس لدفع العقاب الواقع ظلماً على التوأم الآخر البريء، وهذا الرأي نؤيده عندما يكون الاثنين شريكين في جريمة أو فاعلين أصليين استناداً لمبدأ تفريد العقاب[918] لكن في حال كان أحدهما مجرماً والآخر ليس مجرماً فإننا ندعو إلى فصلهما طبياً إذا كانت هناك إمكانية لفصلهما بتداخل جراحي دون ضرر لأحدهما، وإلا فالغرامة تكون أفضل عقوبة في مثل هذه الحالات كونهما مستقلين مادياً أحدهما عن الأخر.

المطلب الثاني

دور القضاء في تكييف العقوبة الملائمة

إن التكييف يعد مسألة في غاية الصعوبة والأهمية في الوقت نفسه ؛ لما تحمله من تغيير لوقائع قانونية من صنف إلى آخر، ومن بريء الى مذنب والعكس صحيح، هذا الدور ملقى على عاتق القضاء من خلال الجهود التي يقوم بها القضاة فيما يعرض عليهم من وقائع قانونية مركبة أو فيها بعض اللبس يدعوهم الى الاجتهاد وإيجاد التكييف الملائم الذي يحقق العدالة، والتي يجب فيها أن تكون متلائمة مع الوصف القانوني للمشرع، وهذا ما سنتناوله في فرعي هذا المطلب ؛ إذ سنوضح في الفرع الأول منه دور الاجتهاد القضائي في تحديد العقوبة الملائمة، وفي الفرع الآخر سنبين دور المشرع في معالجة عقوبة جرائم التوائم.

الفرع الأول

دور الاجتهاد القضائي في تحديد العقوبة الملائمة

أجاز المشرع للقضاء أن يمارس دوره في الاجتهاد وإيجاد الحكم الملائم لما يعرضه عليه من

---

(915) ينظر: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص55.

(916) ينظر: نوزاد أحمد ياسين الشواني، المسؤولية الجنائية عن التوأم المتلاصقة (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد(36)، ج2، 2018، ص136.

(917) ينظر: العقوبات البديلة هي: (مجموعة من التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين عوضاً عن ايداعهم السجن بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة من تربية وتأهيل وتفادي سلبيات السجن)، وكذلك تم تعريفها على أنها : (استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخرى بديلة مثل العمل بالخدمة العامة والحجز في السجن أثناء العطلة الأسبوعية وذلك على غرار التجارب الناجحة في العديد من دول العالم التي أكدت على سلبيات السجن وأثاره المدمرة على السجين وذويه والمجتمع وذلك بهدف اعادته عضواً نافعاً بالمجتمع). ينظر في ذلك: غيداء عبد الرحمن محمد الحربي، العقوبات البديلة لعقوبة السجن، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإنسانية، جامعة القصيم، 2017، ص18-17.

(918) تفريد العقاب: هو (جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسمي والنفسي والاجتماعي وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة وطريقة ارتكاب الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأضرار التي أصابت المجني عليه أو المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة والباعث على ارتكاب الجريمة)، ينظر: علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، العاتك، القاهرة، 2010، ص443.

وقائع، لكن بحدود القانون وضمن مبدأ الشرعية الجنائية ؛ إذ نص المشرع على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[919] ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يخرج خارج إطار النص القانوني، فإذا أراد الاجتهاد فليجتهد بحدود النص، والا سنكون أمام خروج من حدود سلطة لأخرى، وهذا يعد تجاوزاً على مبدأ الفصل ما بين السلطات[920].

إن القضاء يمارس دوراً مهماً وبارزاً مع المشرع في تحديد الجزاء الملائم للوقائع المعروضة أمامه من أجل تحقيق العدالة، وفي الغالب يظهر الاجتهاد القضائي عندما تكون الجريمة ينطبق عليها أكثر من نص قانوني، أو ينطبق عليها أكثر من قانون، وفي بعض الأحيان لا يوجد نص خاص يتناول واقعة ما، أو عدم كفاية النص العام في معالجة الواقعة القانونية المعروضة أمام القضاء، وهذا ما نجده في موضوع بحثنا في جرائم التوائم المتلاصقة إذ ما ارتكبوها بوصفهم مساهمين أصليين أو تبعيين مع بعضهم أو مع غيرهم.

ولم تعرض على القضاء العراقي واقعة جنائية من هذا النوع إلى يومنا هذا، وربما السبب في ذلك الى قلة أو ندرة مثل هكذا حالات، لكنها ممكنة الوقوع، وإذا ما وقعت سيواجه القضاء العراقي حتماً مشكلة الفراغ التشريعي في معالجة جرائم هكذا فئة من المجتمع، بسبب تواجد شخصين في جسم واحد.

كما أن القضاء سيواجه مشكلة أخرى في حال كان أحدهما بريئاً والآخر مذنباً، ففي حال فرض العقوبة الأخيرة فإنها ستلحق حتماً الآخر البريء وسيؤخذ بجريرة أخيه[921]، وهذا ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة[922].

وفي ضوء ما تقدم نجد أن القضاء إذا ما عرضت عليه هكذا واقعة فإنه ملزم بالاجتهاد في حدود النص القانوني ؛ وذلك من أجل معالجة حالة نادرة غفل المشرع عن معالجتها، ربما لعدم وجود هكذا حالة أو ندرتها، وسيلقى الثقل على عاتق المحكمة لمعالجة واقعة تعتبر واقع حال لابد من إيجاد الاجتهاد الملائم لها.

ونرى أن القضاء العراقي في حقيقة الأمر في وضع لا يحسد عليه إذ ما عرضت عليه مثل هكذا واقعة ؛ لأن المشرع العراقي ما زال ساكناً ولم يتحرك لمعالجة هكذا حالة، وسيكون القضاء أمام حلول قليلة ربما تساعده في إيجاد الاجتهاد القانوني الملائم لجرائم التوائم المتلاصقة، **ومن هذه الحلول ما يأتي:**

1- فصل التوأم المتلاصق إذ ما كانت هناك إمكانية طبية لفصلهما، كي يتسنى للمحكمة فرض العقوبة على أحدهما دون الآخر البريء.

2- تغيير العقوبة من بدنية أو مقيدة للحرية إلى مالية تؤخذ من الذمة المالية للتوأم المجرم دون أخيه البريء، مع الإبقاء على الوصف القانوني للجريمة.

3- اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ العقوبة بحق التوأم المتلاصق إذا ما تمت إدانتهم، كونهما يمثلان حالة نادرة، أوضحت بصورة جلية النقص التشريعي اللازم لمعالجة مثل هكذا حالات.

---

(919) ينظر: المادة (1) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(920) ينظر: المادة (47) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
(921) ينظر: Wwws.al-eman.com بتاريخ 27/8/2019، الساعة، 15 مساءً.
(922) ينظر: المادة (19/8) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

الفرع الثاني

دور المشرع في معالجة عقوبة جرائم التوائم

التشريع هو : (مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في صورة مكتوبة)[923]، وعرفه آخرون بأنه : (القواعد القانونية المكتوبة والصادرة عن السلطات المختصة «السلطة التشريعية»)[924].

ويمثل التشريع خارطة طريق المجتمع التي تنظم سلوكه على نسق معين يتلاءم وطبيعة الدولة المتأتية من إرضاء المجتمع الموجود فيه ؛ لأن التشريع هو ما يعبر عن لسان المجتمع في تنظيم أحواله كي يعيش بسعادة على جميع الأصعدة المدنية والاقتصادية والسياسية والجنائية... إلخ.

وما يهمنا من ذلك هو القانون الجنائي كونه يمس موضوع بحثنا، فالسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان، هل تناول القانون الجنائي العراقي بالنص جرائم التوأم المتلاصق **(السيام)** أم لا؟

في حقيقة الأمر لم يتناول المشرع الجنائي العراقي وغيره من المشرعين الآخرين تنظيم جرائم التوأم المتلاصق، وإصدار الإجراءات الكفيلة بمنع جرائم هذه الفئة أو ردعها والمعاقبة عليها في حال ارتكابها، ويلجأ القاضي إذا ما عرضت عليه واقعة جنائية للنصوص العامة إلى إصدار الجزاء العادل لهذه الواقعة، إلا أن النص العام بطبيعة الحال غير كافٍ وغير ملائم لطبيعة هذه الجرائم، وللخصوصية التي يتمتع بها مرتكبوها كونهم يمثلان حالة خاصة ونادرة ألا وهي الالتصاق بجسم واحد، وهذا يثير مشاكل قانونية عند إصدار العقوبة، والتي قد تضر شخصاً لا علاقة له بالجريمة سوى أنه شقيق لتوأمه الآخر المجرم. ولغاية اليوم لم يصدر تشريع يتعامل مع هذه الحالة بصورة صحيحة لا تخالف الأسس العامة للسياسة الجنائية المتبعة في الدول، هذا ما يحتم علينا دعوة المشرع العراقي إلى سن قانون خاص يعالج مشكلة جرائم التوأم المتلاصق (السيامية) بصورة سليمة مراعياً في ذلك الوضع الصحي الذي يمر فيه كونه يمثل حالة استثنائية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا هذا، لابد لنا من إيراد ما توصلنا اليه من نتائج، ومقترحات ربما تسهم كثيراً في إيجاد بعض الحلول الملائمة لمشكلة جرائم التوائم المتلاصقة **(السيامية)**، والتي تبدو جلية عند إصدار العقوبة، وهي كما يأتي :

أولاً- النتائج:

1- يتضح لنا أن التوأم المتلاصق هو مولود من بويضة واحدة تنقسم إلى حملين لكن هذا الانقسام لا يستمر بصورة كلية، بل يبقى بعض الاتصال ما بين جسمي التوأم مما ينتج عن ذلك ولادتهما بصورة متلاصقة، وسمي **ب .(السيامي)** نسبة الى دولة **(سيام)** فيتنام حالياً لولادة توأم سيامي فيها.

2- لم تُعرف التشريعات القانونية وفي مقدمتها العراقية، التوأم المتلاصق كي تعالج هذه المشكلة، وقلتها في الفقه، ربما يعود السبب في ذلك إلى ندرة هذه الحالة.

3- لا يوجد نص خاص في قانون العقوبات يعالج جرائم التوأم المتلاصق ويحسم الجدل الذي يثار بشأنها.

---

(923) ينظر: بشرى النية، الدخل لدراسة العلوم القانونية، محاضرات ألقيت في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2017-2016، ص5.

(924) ينظر: عزيز كاظم جبر الخفاجي، مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية، دار الكتب والوثائق، مطبعة الميزان، بغداد، 2013، ص143.

4- اعتماد المحاكم على النصوص العامة في معالجة هذا النوع من الجرائم المرتكبة من هذا الصنف من الأشخاص، قد يسبب انتهاكاً لحقوق الإنسان ؛ لأن هذا التطبيق لا يخلو من التجاوزات القانونية والتي قد توقع عقوبة على شخص بريء لا ذنب له سوى أنه شقيق لتوأمه المجرم.

5- كذلك الفقه الشرعي لم يعالج هذه المسألة، سوى أنه أصدر بعض الفتاوى لحالات محددة متعلقة برضا التوائم على إجراء عملية الفصل بحقهم من عدمه، وهل يمكن إجراء العملية دون موافقتهم، فصدرت الفتوى بترك الأمر لأهل العلم والتخصص فيها إذا كانت عملية الفصل في مصلحة التوأم أم لا ؟ وهي حالات قليلة.

6- لا يجوز تطبيق العقوبات البدنية والمقيدة للحرية، كونهما تمس التوأم الآخر في حال ما إذا كان أحدهما مجرماً، لكنها ممكنة التطبيق لو كان كلاهما مجرماً.

7- إمكانية فرض العقوبة المالية كونها تمس الذمة المالية لأحدهما المجرم دون الآخر .

ثانياً- المقترحات:

1- ندعو المشرع العراقي إلى وضع تعريف شامل جامع مانع يوضح مفهوم التوأم المتلاصق ؛ لمنع اللبس الحاصل في الجرائم الواقعة منهم.

2- ندعو المشرع العراقي إلى سن قانون خاص لجرائم التوأم المتلاصق أو تعديل قانون العقوبات بما يتلاءم وجرائم هذه الفئة من الأشخاص.

3- إن الفقه الشرعي تناط به مسألة مساندة المشرع في حل المشاكل الفقهية الشرعية المتعلقة بذات الموضوع وتحديداً في عملية فصلهما طبياً وما تحتاجه هذه العملية من موافقة ذوي العلاقة من عدما.

4- نقترح على القضاء استبدال العقوبة المقررة لجرائم التوأم المتلاصق من العقوبات البدنية أو المقيدة للحرية إلى الغرامة.

5- ندعو المشرع إلى وضع مراكز طبية بكوادر متخصصة تعمل على وضع إجراءات وتعليمات وقائية تساعد على منع مثل هكذا حمل من خلال توخي الحذر أثناء الحمل ومع كل ما يسبب حالات التشوه الخلقي هذا، وكذلك توفير الكفاءات الطبية القادرة على معالجة مثل هكذا حالات معقدة كما هو الحال في الدول الأخرى مثل السعودية وأمريكا وسنغافورة ؛ إذ أصبحت رائدة في مجال معالجة وفصل التوأم المتلاصق.

«تم بحمد الله»

المصادر

القرآن الكريم

أولاً- معاجم اللغة العربية:

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (تأم)، ج1، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1979، ط1.
2. ابن سيدة، المخصص، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996.
3. ابن منظور، لسان العرب، (تأم)، ج2، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ط1.

ثانياً- الكتب

1. أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1971.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ط1.
3. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ط1.
4. جمال إبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، (د. ت).
5. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ط4.
6. عزيز كاظم جبر الخفاجي، مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية، دار الكتب والوثائق، مطبعة الميزان، بغداد، 2013.
7. علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، العاتك، القاهرة، 2010.
8. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، (د. ت) .
9. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1988.
66. 10. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك، القاهرة، ط1، (د. ت).
67. 11. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ط2.
68. 12. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1992، ط1،
69. 13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ط1.

ثالثاً– الدوريات:

1. أحمد الحويتي، أسلوب تطويل العمل الإصلاحي والتهذيب في الدول العربية، الفكر الشرطي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد(4)، العدد(2)، 1993.
2. بشرى النية، المدخل لدراسة العلوم القانونية، محاضرات ألقيت في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2017–2016.
3. عبد الفتاح محمود إدريس، فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، بحث منشور، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2010.
4. عبدالله بن عبد العزيز الربيعة، التوائم السيامية، بحث منشور في المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العشرون، مكة المكرمة، 2010.
5. غيداء عبد الرحمن محمد الحربي، العقوبات البديلة لعقوبة السجن، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإنسانية، جامعة القصيم، 2017.
6. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1967.
7. منال يوسف عز الدين، التوائم السيامية (إجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.
8. نوزاد أحمد ياسين الشواني، المسؤولية الجنائية عن التوأم المتلاصقة (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد(36)، ج2، 2018.

رابعاً– التشريعات:

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
2. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
4. الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

خامساً– مصادر الإنترنت:

1 . Htt://www.ahlhdeeth.com/vb/showthread.php?=
2 .http://www.maajim.com.dictionary
3 library.net.islamwed.www//:https
4 Wwws.al–eman.com